



الرقم: 13/م ن  
التاريخ: 2019/4/1

مجلس النقد والتسليف، استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم/23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 193/م ن/ب4 تاريخ 2006/3/30 والمعدل بالقرار رقم 503/م ن/ب4 تاريخ 2009/5/10، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/1161/ص تاريخ 2019/2/26، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/3/28، يقرر مايلي :

المادة (1)- تحدد الخدمات المصرفية المقدمة ضمن المكاتب المصرفية المحدثة من قبل المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي في المنافذ الحدودية في الجمهورية العربية السورية بالخدمات التالية:  
1. بيع وشراء القطع الأجنبي (بنكنوت) وفقاً لأحكام أنظمة القطع والقرارات النافذة بهذا الخصوص.

2. فتح حسابات مصرفية للقادمين عبر المنافذ الحدودية غايتها إيداع/سحب الأوراق النقدية الأجنبية (البنكنوت) عند دخولهم/خروجهم للأراضي السورية، وفق اجراءات مبسطة ومحفزة على النحو التالي:

أ. إمكانية سحب المبالغ المودعة في هذه الحسابات بشكل فوري اعتباراً من تاريخ عملية الإيداع التي تمت ضمن مقر المكتب وذلك من خلال الفرع الذي يرتبط به هذا المكتب أو أي من فروع المصرف العاملة أصولاً.

ب. إمكانية سحب المبالغ المودعة في هذه الحسابات عند المغادرة لغرض إعادة إخراجها على أن تتم عملية السحب ضمن مقر المكتب الموجود ضمن المنفذ الحدودي وبما لا يتجاوز المبالغ المودعة نقداً والمدخلة من الخارج عند القيد حصرأً، وذلك دون أن تشمل أي مبالغ تم تغذية الحساب بها بطرق أخرى. ويراعى إعلام المصرف المعني بالبيانات المتعلقة بعملية السحب قبل مدة كافية ليتمكن من تأمين السيولة اللازمة للمكتب بالتاريخ المحدد للمغادرة.

ج. لا تخضع المبالغ - التي يتم إدخالها لغاية عملية الإيداع في هذه الحسابات، أو التي يتم إخراجها والناجمة من عملية السحب وفق أحكام البند /ب/ من الفقرة /2/ من هذه المادة - للسقوف المحددة لمبالغ العملات الأجنبية المسموح إدخالها/إخراجها وفق أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 873/م ن/ب1 تاريخ 2012/7/1 وتعديلاته مع الالتزام بالتصريح المطلوب وفق التعليمات الصادرة عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (2)- تلتزم المصارف بالضوابط المبينة أدناه المتعلقة بعمل المكاتب المصرفية العاملة في المنافذ الحدودية المحدثة لديها:

(1) دوام العمل في المكتب على مدار 24/ ساعة متواصلة يومياً وخلال العطل الأسبوعية والرسمية، وذلك خلافاً لأي قرارات أو تعليمات خاصة نافذة بخصوص تنظيم ساعات العمل ضمن القطاع المصرفي وعلى أن يتم مراعاة ما يلي:  
أ. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الإشرافية المعنية بالنسبة للمكاتب المصرفية التابعة للمصارف العامة.

ب. ضمان حقوق العاملين وتعويضاتهم المنصوص عليها وفق أحكام قوانين العمل النافذة.

(2) تأمين البنية التحتية والتجهيزات والأنظمة المصرفية الضرورية ضمن مقر المكتب على النحو الذي يضمن الارتباط المباشر والفوري مع إدارة المصرف وفروعه.

(3) تمكين أصحاب الحسابات المفتوحة عن طريق المكتب من سحب المبالغ المودعة بشكل فوري اعتباراً من تاريخ الإيداع وفق أحكام البند أ/ من الفقرة 2 / من المادة 1/ من هذا القرار وتوفيق الإجراءات والسياسات المتبعة لدى المصرف وفقاً لذلك.

المادة (3)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

ل.ش